المحاضرة الثانية / طبيعة القانون الدولي العام

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة الثانية المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع طبيعة القانون الدولي العام.

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " هل ان قواعد القانون الدولي العام هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح..؟

فقد انقسم الفقه الدولي الى قسمين:

حيث يرى انصار هذا الاتجاه ان قواعد القانون الدولي لا تعدو ان تكون قواعد اخلاقية، كونها تفترق الى:

- سلطة تشريعية تقوم بتشريعها.
- سلطة قضائية مهمتهم بتطبيقها.
- جزاء محدد من قبل السلطة القضائية على من يخالف هذه القاعدة.

من انصار هذا الرأي اوستن من انكلترا، وبيلنك من المانيا، فيراندبير من فرنسا، وادمون من الولايات المتحدة.

من اجل تقييم هذا الحجج واخذها بنظر الاعتبار، لا بد من البحث في مدى صحه هذه الحجج على ارض الواقع، ثم بعد ذلك نرى ما اذا كانت هناك جدوى من الاعتماد على تلك الحجج من عدمه ، وذلك على النحو التالي:

1. هل هناك سلطة تشريعية دولية رعت تلك القواعد..؟

الجواب/ القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره الى مشرع اعلى لا يعد سببا لتجريدها من صفة القواعد القانونية، ذلك ألان التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون، فهناك مصادر أخرى للقانون وفي مقدمتها العرف الذي لا يزال مصدرا لكثير من قواعد القانون الداخلي

<u>مثال على ذلك :</u>

1. ان القانون الانكليزي ما يزال يقوم على العرف .
2. ان القواعد التي تنبثق عن العرف لا تختلف في شيء عن القواعد التي تنبثق عن التشريع.
3. ان القانون الدولي العام استطاع ان يستعين بالعرف والمصادر الاخرى ماعدا التشريع لإضفاء صفة القانون على قواعده.

<u>ويتضح من ذلك :</u>

ان افتقار القانون الدولي الى سلطة تشريعية لا يصح ان يكون سببا لتجريده من صفة القانون.

ثانيا: السلطة القضائية:

فان عدم وجود سلطة قضائية عليا، فان الامر لا يؤثر في وجود القانون، لان مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لا خلقها، فالمفروض ان القانون موجود قبل وجود القاضي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان القانون الدولي العام قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد .

ومن اهم صوره

1. التحكيم
2. ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة.

وعلى هذا الاساس

1. انشئت محكمة التحكيم الدائمة في الهاي سنة .1899.
2. محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920.
3. ومحكمة العدل الدولية سنة 1945 التي حلت محلها.

وقد قضت هذا المحاكم بمختلف انواعها في كثير من المنازعات الدولية ذات الشأن.

ثالثا: عن الجزاء :

ان فقدان الجزاء وعدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه، وذلك لان وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية، اي أن الجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل .

القانون الدولي العام ال يخلو من الجزاءات، وهي تقسم الى قسمين:

1. جزازات خالية من الاكراه.

2. وجزاءات تتضمن عنصر الاكراه.

1. الجزاءات الخالية من الاكراه وتشمل :

أ- الجزاءات المعنوية : والتي تأخذ شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية الى

الدولة المخالفة.

مثل

اولا: اللوم الموجهة الى الحكومة الروسية التي قامت اثناء الحرب الفرنسية الالمانية عام 1870 بتحصين وتسليح مناطق البحر الاسود مخالفة بذلك معاهدة باريس سنة 1856 التي توجب ابقاء المنطقة منزوعة السالح .

ثانيا: اللوم الذي وجهته عصبة الامم الى الماني سنة 1935 معاهدة فرساي.

ثالثا: اللوم الذي وجهته الامم المتحدة الى دول العدوان الثلاثي على مصر عام 1956.

ب- قطع العالقات الدبلوماسية :

مثل : قطع العالقات الدبلوماسية الذين اتخذه الاتحاد السوفيتي ضد اسرائيل عام 1967 على اثر عدوانها على الدول العربية .

- قطع العراق علاقته مع بريطانيا عام 1971 احتلال ايران الجزر الاماراتية .

– قطع عشرة دول افريقية علاقاتها مع بريطانيا عام 1965 عند اعلان استقلال روديسا.

حـ – الجزاءات المالية :

مثل: وهي الزام الدولة المعتدية بالتعويض.

د– الجزاءات القانونية :

مثل : الغاء المعاهدات ذات الصفة الدولية .

هـ – الجزاءات التأديبية :

مثل : طرد الدولة التي تقوم بواجباتها من قبل المنظمات الدولية .

–2 الجزاءات التي تتضمن الاكراه.

وتشمل :

أ– **<u>الاعمال البوليسية :</u>** هي من الجزاءات التي أقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام الامم المتحدة

<u>امثلة :</u>

– الحملة التي وجهتها الدول الاوربية الى الصين عام 1900 لحماية سفاراتها من الثورة التي قامت هناك.

– قيام الدول الكبرى بتظاهرة عسكرية اثناء حرب البلقان عام 1913.

ب– الاقتصاص : ويؤخذ الاشكال التالية :

1. الاحتلال العسكري.

2. الحصار السلمي.

ويلاحظ ان اعمال الاقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي تتعارض واحكام ميثاق الامم المتحدة التي تقضي بفض المنازعات الدولية بالرق السلمية.

جـ- تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الامم المتحدة :

• حرم ميثاق الامم المتحدة على الدول الاعضاء استخدام القوة أو التهديد بها ضد سالمة الاراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على اي وجهة اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة م-2 ف 4 من الميثاق.

• وحالة مساهمة الدول الاعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الامم المتحدة وفقا احكام البند السابع من الميثاق

امثلة:

1. طبقت الامم المتحدة هذه التدابير ضد كوريا الشمالية اثر اعتداءها على كوريا الجنوبية عام 1950.
2. طبقت ضد العراق بموجب قرار مجلس الامن المرقم 678 في / 28 تشرين الثاني 1990.

د- الجزاء الاقتصادي : المقاطعة الاقتصادية:

يكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية الاكراه الدول على احترام القانون، وهذا الجزاء يفرض من قبل احدى الدول أو المنظمات ضد الدولة المعتدية وقت السلم أو الحرب.

اولا: المقاطعة التي تفرضها الدول فرادا:

<u>ومن الامثلة :</u>

1. المقاطعة الصينية ضد اليابان الذي ايدته عصبة الامم عام 1933.

2. المقاطعة ضد فرنسا بسبب حرب التحرير الجزائرية عام 1956الى 1963.

ثانيا : المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية:

تعد المقاطعة الاقتصادية احدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة والتي من شأنها تهدد السلم والامن الدوليين.

<u>مثال ذلك:</u>

– الذي استخدمته عصبة الامم عام 1935 ضد ايطاليا لاعتدائها على الحبشة .

ثالثا: المقاطعة من قبل المنظمات الاقليمية :

1. مقاطعة معظم الدول الامريكية الى كوبا عام 1964 .

2. القرارات العديدة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ضد جنوب افريقيا .